الإيجاب و القبول الإلكتروني في العقود الإلكترونية – قانون التجارة الإلكترونية الجزائري نموذجا –

Doi:10.23918/ilic8.09

أستاذ محاضر بلحاج بلخير
المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)
belhadj_1962@yahoo.com

أستاذ محاضر لعيدي عبد القادر
المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)
laidiabdelkader27@gmail.com

Electronic offer and acceptance in electronic contracts - the Algerian electronic commerce law as an example -

Prof. Lect. Belhadj belkheir
University Center Ali Kafi –Tindouf, Algeria

Prof. Lect. Laidiabdelkader
University Center Ali Kafi –Tindouf, Algeria

الملخص

العالم اليوم و بصورة متسارعة من أي وقت مضى يشهد تطورا في عالم الاتصالات، لدرجة بات يستحيل معها على مكونات المجتمع المدني الحديث الاستغناء عنها، و تأتي في مقدمة هذه الوسائل الانترنت (الشبكة العنكبوتية) ، و التي باتت اليوم تختصر الزمان و المكان، مما جعلها فضاء عالمي مفتوح يمتاز بلاحدودية و اللامادية .

فهدف هذه الدراسة توفير الاطار القانوني المواكب للمستجدات العلمية المتطورة في مجال التعاقد الالكتروني، لضمان سلامة رضا طرفي الايجاب و القبول الإكتروني و كذلك حماية حقوق و حريات أطراف هذا النوع الخاص من العقود في ظل بيئة افتراضية.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب و القبول، التجارة الإلكترونية، العقد، القانون، الأنترنت.

Abstract

The world today, more rapidly than ever before, is witnessing development in the world of communications, to the point where it has become impossible for the components of modern civil society to do without it. At the forefront of these means is the Internet (the World Wide Web), which today has shortened time and space, making it An open global space characterized by limitlessness and immateriality.

he goal of this study is to provide a legal framework that keeps pace with the advanced scientific developments in the field of electronic contracting, to ensure the integrity of the satisfaction of both parties to the electronic offer and acceptance, as well as to protect the rights and freedoms of the parties to this special type of contract in a virtual environment.

Keywords: Offer and Acceptance, Electronic Commerce, Contract, the law Internet.

المقدمة

تحتل العقود الإلكترونية أهمية بالغة في العصر الحاضر، فقد أصبحت التعاملات من خلالها أكثر وقوعا و أوسع انتشار، و أضحت عملية إحلال هذه العقود محل العقود التقليدية تجري بوتيرة متسارعة ومتزايدة يوما بعد يوما، و لعل ذلك ما يلاحظ على وجه جلي في جملة العقود التي يجريها المستهلكين لتلبية حاجياتهم من الخدمات و السلع، فقد بات التعاقد الإلكتروني على تلك السلع و الخدمات يحقق مزايا عديدة لكلا طرفي العقد.

و أمام هذا التطور الحاصل، لم يقف المشرعون في مختلف دول العالم، مكتوفي الأيدي وبمعزل عن مواكبة التطورات الحديثة، التي ولدت مواتية لاستخدام الفضاء الإلكتروني في إبرام العديد من العقود، فبينما كانت العقود تبرم بعد مفاوضات عدة مع الطراف، فقد تغير الحال و أصبحت تتم في معظمها باستخدام الوسائط الإلكترونية و دون حضور مادي بين الطرفين.

وبما أن العقود التي يتم إبرامها عبر الأنترنت لا تخرج عن القواعد العامة في إبرام العقود من حيث المبدأ، غير أن الخصوصية في العقود التي يتم إبرامها عبر الأنترنت تولد عنها خضوع هذه العقود لبعض الأحكام الخاصة، ووفقا لذلك تكاد تنحصر خصوصية التعاقد عبر الأنترنت في الأحكام الخاصة بركن واحد فقط وهو ركن التراضي، أما فيما يتعلق بركني السبب والمحل فإنه تكاد تنعدم فيهما خصوصيات هذه العقود إلى حد كبير.[1]

إشكالية الدراسة: ما مدى صحة الايجاب و القبول في العقود الالكترونية و مواءمتها للقواعد العامة للإيجاب و القبول بمفاهيمها التقليدية؟

منهج الدراسة: للإجابة على الاشكالية المقترحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية اهم جوانب هذا النوع المستحدث من العقود.

وسيتم دراسة التراضي من خلال الإيجاب والقبول عبر الأنترنت وفق مبحثين، بحيث نتناول الإيجاب عبر الأنترنت في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه للقبول عبر الأنترنت على النحو الآتي:

[1] تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

المبحث الأول
الإيجاب عبر الأنترنت

تتميز شبكة الأنترنت بكثرة العروض التي تقدم عبر خدماتها المختلفة، وقد تطرح عبرها بعض العروض الموجهة الى جمهور مستخدمي الشبكة، مما يجعل الشخص الذي يريد إبرام عقدا ما حائرا أمام هذه العروض فيما إذا كانت تشكل إيجابا أم أنها مجرد إعلان أو دعوة إلى التعاقد(١).

فالإيجاب إذن يعد أول عناصر الرضا اللازمة لإبرام كافة العقود سواء في العقود التقليدية أو في العقود الإلكترونية، فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد وهو المنطلق الذي يؤسس عليه، و من أجل انعقاد العقد يجب أن يصدر إيجابا من أحد المتعاقدين ليقابله قبول من الطرف الآخر يتطابق معه، إلا أنه في مجال التعاقد بالوسائل الإلكترونية يتسم بالإيجاب بنوع من الخصوصية(٢)، وفي إطار دراسة الإيجاب عبر الأنترنت، فإنه سيتم تناول تعريف الإيجاب عبر الأنترنت وخصائصه في المطلب الأول، ثم نفرد المطلب الثاني لشروط الإيجاب ، في حين نخصص المطلب الثالث لدراسة صور الإيجاب الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه

تعددت التعاريف بخصوص الإيجاب الإلكتروني باعتبار تمامه بوسائط تقنية مستحدثة كالأنترنت والهاتف والفاكس، تمخضت عن هذه التعاريف مجموعة من الخصائص والمعطيات(٣).

الفرع الأول
تعريف الإيجاب الإلكتروني

سنتعرض لتعريف الإيجاب بصفة عامة ثم بصفة إلكترونية على النحو الآتي:

أولا : الإيجاب بصفة عامة.

لم يقدم القانون المدني الجزائري ولا المصري تعريفا للإيجاب وترك هذه المهمة للفقه والقضاء.

يعرّف الإيجاب بأنه تعبير لازم بات، صادر عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر يعرض عليه رغبته في إبرام عقد معين بقصد الحصول على قبول هذا الأخير، فإذا حصل على هذا القبول انعقد العقد(٤).

كما عرفه البعض أنه :" التعبير البات عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه"(٥).

ونتيجة لعدم وجود تعريف للإيجاب في القانون المدني المصري وتفضيل المشرع ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد عرفت محكمة النقض المصرية الإيجاب بأنه : هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"(٦).

وعلى مستوى التشريعات نجد أن القانون المدني الكويتي ووفقا للمادة ٣٩ منه يعرف الإيجاب بأنه:" العرض الذي يتضمن عزم صاحبه على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب"(٧) له ويلزم أن يتضمن في الأقل طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية.

ثانيا: الإيجاب الإلكتروني، نجد أن معظم التشريعات في مجال العقود الإلكترونية لم تعط تعريفا محددا للإيجاب الالكتروني، وحيث أن العقد الالكتروني يدرج ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد(٨).فإن تعريف الإيجاب فيه يجب أن يتم في ظل تعريف الإيجاب في هذه العقود.

قد أجاز قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الأونيسترال الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ استخدم رسائل البيانات لإبداء الإيجاب، حيث نصت المادة ١١ منه على أن:

" في سياق تكوين العقود، ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته، لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"(٩).

هذا وقد تضمن البند ٣ فقرة ٢ من العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأونيسترال النموذجي ما يلي:" تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو عدة أشخاص ما دامو معرفين على نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام مالم يشر إلى ذلك"(١٠).

وتعرف الدائرة التجارية والصناعية لباريس عرض التعاقد أو الإيجاب الإلكتروني على النحو التالي:" كل اتصال عن بعد يحتوي على كل العناصر اللازمة التي تمكن المرسل من الموافقة مباشرة على الدخول في عقد". ومؤدى ذلك أنه يجب أن يكون العرض فعليا وواضحا لكي تتم الموافقة عليه، وبالتالي تكوين العقد(١١).

---

(١) محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٢) بومسلة عبد القادر، خصوصية الايجاب والقبول في المعاملات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، ع، ٢ ،جوان ٢٠١٨، ص٣٢٥.

(٣) بولمعالي زكية، خصوصية الإيجاب الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، ٢٠١٥، ص١.

(٤) رمضان أبو السعود، مصادر الإلزام، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٥) يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص٣٦.

(٦) خالد عبد المنعم ابراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١، ص٤٢٣.

(٧) مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

(٨) خالد صبري الجنائي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٦،٤٧.

(٩) عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ٢٠١٢، ص٤٦.

(١٠) حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١١/٢٠١٢، ص٥٦.

(١١) صفون حمزة عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠١٦، ص٨٤.

ويلاحظ على التعريف الصادر من الغرفة التجارية والصناعية لباريس أنه لم يحصر فقط في التعاقد عبر الأنترنت، بل أنه يدخل كل أنواع العقود التي تتم عن بعد، كالتعاقد عن طريق المراسلة وكذا التعاقد عن طريق التلفاز والهاتف إلى غير ذلك من أنواع العقود(١).

وعلى مستوى التشريعات الوطنية، فقد نصت المادة الأولى من القانون التونسي رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه:" يجرى على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث تعبير عن الإرادة ومفهومها القانوني وصحتها، وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون"(٢).

أما القانون العراقي لم يرد تعريفا للإيجاب الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وإنما أشار من خلال المادة ١٨ أولا إلى جواز التعبير عن الإيجاب باستعمال الوسائل الإلكترونية، فنصت بأنه:" يجوز ان يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة إلكترونية"(٣).

أما المشرّع الجزائري و على غرار أغلب المشرعين لم يعرف الإيجاب لا بمناسبة تنظيمه للعقد التقليدي في القانون المدني، و لا بمناسبة تنظيمه للعقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية ١٨-٠٥، حيث عبر عنه بمصطلح العرض الإلكتروني من خلال المادة ١٠ منه و التي نصت على ما يلي : "يجب أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني، و أن توثق بموجب عقد دق عليه المستهلك الإلكتروني."

يستخلص مما سبق أن قوانين التجارة الإلكترونية محل البحث لم تورد تعريف خاصا للإيجاب يختلف في مضمونه عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة، فلفظة إلكتروني إذا ما أضفيت إلى الإيجاب فلا تنال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه وفقا للنظرية العامة في الالتزامات وقانون العقد(٤).

الفرع الثاني
خصائص الإيجاب الإلكتروني

ترتب عن استخدام الوسيلة الإلكترونية في التعبير عن الإيجاب بعض الخصائص، التي تميزه عن الإيجاب وفق الشكل التقليدي، و أهم هذه الخصائص تكمن في الآتي:

١. الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني.

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني هو مقدم خدمة الأنترنت(٥)، والذي لا يمكن أن يعبر عن هذا الإيجاب ولكن طالما تم التعبير عنه إلكترونيا على هذا الوجه أصبح له وجود قانوني شأن كل إيجاب آخر(٦)، ويقترب الإيجاب في التعاقد الإلكتروني من الايجاب في التعاقد عن طريق التلفاز في أنه في كلتا الحالتين لا توجد دعامة ورقية، ورغم هذا التشابه فإن الإيجاب الإلكتروني يتميز بأنه يتضمن استمرارا معينا، بحيث أن الموجب له يستطيع دائما أن يعود ليقرأ مرة أخرى الكتالوج أو الإعلان الموجود على الموقع الإلكتروني، وبهذا يتميز عن التعاقد عن طريق التليفزيون، بوقتية الرسالة المعروضة عبر شاشة التليفزيون، فمدة البث عبر التلفزيون تكون محدودة وتتميز بالسرعة والاختصار(٧).

٢. الإيجاب الإلكتروني إيجابا دوليا:

يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية وعبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات، لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الأنترنت من الانفتاح والعالمية(٨).

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من قصر الإيجاب الالكتروني على منطقة جغرافية محددة، مما يجعل له نطاق جغرافي ومكاني معين، بحيث لا يسري هذا الإيجاب خارج هذا النطاق وقد يتعلق هذا القيد بمكان تسليم المبيع(٩).

وقد أشار البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في فقرتيه الثالثة والرابعة إلى تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب، وكذلك المنطقة الجغرافية التي يغطيها التسليم ، لما ورد في التعليق عليه فائدة أخرى لهذا التحديد الجغرافي وذلك لأن بعض القوانين الأجنبية قد تتضمن حالات يخطر فيها التعامل أو قيود أخرى وفقا لتصورها الخاص بشأن حماية المستهلكين، ولذلك علي التاجر الفرنسي أن يحدد مقدما النطاق الجغرافي الذي يعطيه الإيجاب تجنبا لوقوعه في هذه المشكلة(١٠).

٣. الإيجاب عبر الانترنت يتم عن بعد.

نظرا لأن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، ومن ثم فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة(١١).

وعلى هذا الأساس فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، والتي من شأنها أن تفرض على التاجر أو المتعاقد عدة التزامات وواجبات تجاه المستهلك ومنها تحديد هوية البائع وعنوانه والمركز الرئيسي له، وعنوانه البريد الإلكتروني وخصائص المنتج والخدمات المعروضة، وأثمانه ووسائل الدفع أو السداد وطريقة التسليم وخيار المستهلك في الرجوع عن التعاقد ومدة الضمان (١٢).

---

(١) بوطالبي زينب، الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، ٢٠١٤، ص١٣.

(٢) أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص٦١.

(٣) نوزت جمعة حسن الهسنياني، التعاقد بواسطة الشبكة الالكترونية (الأنترنت) وحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة، المنصوررة، ٢٠١٤، ص٩٣.

(٤) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٧٩.

(٥) شاذي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الالكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٥، ص١٧٣.

(٦) أحمد شهاب أزغيبب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦، ص٢٩٤.

(٧) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٨) عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ــ ١ ــ ٢٠١٢/٢٠١١، ص١٣.

(٩) أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الالكترونية، دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(١٠) أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٧،٧٨.

(١١) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص٣٢٢.

(١٢) مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١١، ٢٠١٢، ص٩٤.

المطلب الثاني
شروط الإيجاب الإلكتروني

نستنتج من النصوص القانونية، وأحكام القضاء و التعاريف الفقهية للإيجاب، أنه يشترط في الإيجاب الملزم قانونا مجموعة من الشروط هيا على النحو على الآتي:

١ ــ يجب ان يكون العرض جازما: ويقصد بذلك أن يكون نهائيا أو باتا بمعنى أن تتجه نية صاحبه بصورة قاطعة إلى إبرام العقد، بحيث يبرم هذا العقد بمجرد اقتران هذا الإيجاب بالقبول الصادر من المخاطب به أي بالإيجاب[١].

ويصدق هذا التكييف على الإيجاب البات عبر الأنترنت الموجه إلى شخص من محدد من خلال بريده الإلكتروني مثلا[٢].

٢ ــ أن يتضمن العرض المسائل الجوهرية في التعاقد : حتى يرقى العرض إلى مرتبة الإيجاب فإنه يجب أن يتضمن طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الجوهرية، بحيث لا يبقى لانعقاد العقد سوى صدور قبول مطابق، فلو أن العقد المراد إبرامه عقد بيع مثلا فإن الإيجاب ينبغي أن يتضمن تعيين المبيع تعيينا كافيا إضافة إلى تحديد الثمن[٣].

وإذا كانت شروط إيجاب الإلكتروني لا تختلف مبدئيا عن الشروط المذكورة في القواعد العامة، إلا أنها تتصف بنوع من الخصوصية من جهة، وتضاف إليها بعض الشروط الخاصة من جهة أخرى[٤].

لقد تناولت هذه الشروط المادة ٢٥ من القانون التونسي رقم ٢٠٠٠/٨٣ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، كما تطرقت إليها المادة ١٠ من التوجيه الأوربي رقم ٨/٩٨ المتعلق بالبيع عن بعد والمادة ١٠ من التوجيه الأوربي رقم ٣١/٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمادة ١١ من القانون رقم ٠٥/١٨[٥]، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الجزائرية.

ومن خلال هذه المواد يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالشكل وأخرى خاصة بمضمون الإيجاب.

الفرع الاول
الشروط الشكلية

إن صدور الإيجاب الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة يقتضى توفر بعض الشروط الشكلية المتعلقة بالوسيلة واللغة والأسلوب المستعمل.

١- الوسيلة المستعملة:

وفقا للقواعد العامة لا توجد طريقة معنية يمكن تحديد البضاعة بواسطتها، إنما يمكن أن تتم بكافة الطرق السائدة في التعامل الدولي بما فيها وسائل الاتصال الفوري الحديثة[٦]، إلا أنه على مقدم الخدمة أو المنتوج أن يقوم بإعلام المستهلك باستعمال وسائل مناسبة وفعالة تسمح بقراءة وفهم مضمون الإيجاب بكل سهولة وبعيد عن كل غموض[٧].

٢- الأسلوب المستعمل:

يستحسن أن يتم الإيجاب بشكل مكتوب، يسمح بحفظ الشروط التعاقدية الواردة فيه، واسترجاعها عند الضرورة، ولا يمكن في العقد الإلكتروني إلا أن يتم الإيجاب كتابة على شبكة الأنترنت، طالما أنه يتم عن بعد وبطريقة الأنترنت[٨].

و في هذا السياق استوجب قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ضرورة أن يوثق كل عرض تجاري الكتروني بموجد عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، كما ألزم أيضا كل مورد الكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما أشاره له المواد ١٠ و ٢٥ من قانون التجارة الإلكترونية ١٨-٠٥.

٣- اللغة المستعملة:

تتسم العقود الدولية بالطابع الدولي، ويتم في أغلب الأحيان إبرام هذا النوع من العقود بين أطراف من دول مختلفة، تختلف تبعا لذلك لغاتهم، فقد يجمع عقد بيع بين أردني يتحدث اللغة العربية وشركة صينية لغتها الصينية [٩].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرّع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم ٠٣/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المعدل و المتمم، قد نص على شرط اللغة العربية من خلال نص المادة ١٨ والتي جاء فيها" يجب أن تحرر بيانات العقد وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها" يفهم من نص المادة أن المشرّع جعل اللغة العربية لتحرير الوسم المتضمن لطريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وذلك حماية للمستهلك، كما أجار استخدام لغات أخرى وذلك تيسير على المستهلك[١٠].

---

(١) ثروت فتحي اسماعيل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٧/٢٠١٦، ص٩٣،٩٤ ، بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري (الجزء الأول)، التصرف القانوني العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١، ص٦٩.

(٢) بشار طلال أحمد مومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص٥٩.

(٣) زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٤) مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١١٢.

(٥) القانون رقم ٠٥/١٨ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٩٣٩ الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. ج. ع ٢٨ المؤرخة في ٣٠ شعبان عام ١٤٣٩،١٦ مايو ٢٠١٨م، ص٤.

(٦) مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص١١٣.

(٧) سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، ٢٠٠٥، ص١١١.

(٨) إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٩٤.

(٩) علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، التراضي و التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص١٣٢.

(١٠) بولمعالي زكية، مرجع سابق، ص١٢.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالمضمون

لضمان شفافية و مصداقية أكبر في المعاملات الإلكترونية، و بالأخص منها التجارية، أوجب المشرع إعلام المستهلك بمختلف المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، و ذلك من خلال العناصر التالية:

١ــ تحديد هوية البائع أو المهني.

تطبيقا لمبدأ حسن النية والثقة استلزم الأمر أن يقوم الموجب (المهني) بإعلام المستهلك بكافة بياناته التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة[١]، وذلك تحقيقا لعنصر الأمان في التعاقد الإلكتروني وخلق بيئة آمنة في المعاملات بحيث تسهم في تنظيم العلاقات التعاقدية الإلكترونية في كافة الجوانب.

كما أوجب المشرّع التونسي بموجب الفصل ٢٥ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، أن يوفر البائع للمستهلك بطريقة واضحة و اسمه ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على ضرورة إنشاء بطاقة وطنية للموردين، تضم مختلف أسماء الموردين الإلكترونيين لتكون في متناول المستهلك الإلكترونية، و هو ما اشارة له المادة ٠٩ من قانون التجارة الإلكتروني الجزائري، و في ذات السياق نجد أن المادة ١١ من قانون التجارة الإلكترونية نصت على توفر العرض التجاري على كافة المعلومات التي تحدد هوية المورد.

٢ ــ وصف السلعة أو الخدمة محل التعامل.

ويقصد بها الخصائص الأساسية أو المسائل التفصيلية المرتبطة بالسلعة أو الخدمة التي ينبغي أن تصل لعلم من وجه إليه الإيجاب قبل أن يعلن قبوله[٢].

يتعين على الموجب وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد وصفا دقيقا يتحقق بموجبه علم المستهلك بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة[٣]، حيث تلزم المادة الرابعة والخامسة من القانون ٠٢/٠٤ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع[٤].

كما ألزم المشرع في المادة ١٧ من قانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[٥]. كما أكد المشرّع التونسي على البيانات التي يلتزم بها البائع الإلكتروني تجاه المستهلك وذلك من خلال الفصل ٢٥ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

ج/ تحديد الثمن:

يجب أن يتضمن كل ما على القابل دفعه من ثمن وملاحقته، ولقد فرض الواقع العملي وما أنتجه التقدم العلمي في صورة الأنترنت إقبالا كبيرا على التعاقد بهذه الوسيلة، نظرا لما تتميز به شبكة الأنترنت من سرعة في التداول وكثرة المنتجات أمام المستهلك، فكان لابد من تقرير ضرورة بيان الثمن بكل دقة في كل إعلان عن المنتج على أن يكون هذا الثمن شاملا كافة المصاريف المطلوبة[٦].

ويجب أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني بيان الثمن بوضوح وبيانا عما إذا كان يشمل أسعار النقل والرسوم الجمركية من عدمه وبيان طرق الدفع[٧]. ونص المشرّع الجزائري في هذا الصدد على إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات وذلك في نص المادة ٠٤ من القانون رقم ٠٢/٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، بحيث نصت على" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع[٨].

٣ ــ تحديد مدة الإيجاب.

الأصل في الإيجاب التقليدي أنه غير ملزم قبل وصوله إلى علم الموجه إليه، فللموجب أن يعدل طالما لم يقترن به قبول، غير أنه يكون الإيجاب ملزما إذا عين ميعاد للقبول من طرف الموجب، فيكون هذا الأخير ملزما بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد[٩].

وخروجا عن الأصل العام في المادة ٦٣ من القانون المدني الجزائري، فإن القواعد الحديثة، اشترطت في الإيجاب الإلكتروني أن يتضمن تحديدا دقيقا لوقت صلاحية الإيجاب، وان يقوم الموجب بإعلام الموجب له بهذا التوقيت[١٠].

المطلب الثالث

صور الإيجاب الإلكتروني

تتعدد وتتنوع طرق التعبير عن الإرادة بتنوع وسائل الاتصال الإلكترونية، فقد يتم الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال غرف المحادثة.

الفرع الأول

الإيجاب عبر مواقع الإلكترونية

تقوم كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع web وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك من خلال موقع خاص بالشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة

---

(١) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٧٩.

(٢) عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ــ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، ٢٠١٤، ص١٧٥.

(٣) لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص٧٩.

(٤) بوطالبي زينب، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥) بومسلة عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٣٠، ــ راجع المادة ١١ و ١٢ من قانون رقم ٠٥/١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري.

(٦) مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص١٥٠.

(٧) سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص١١٥.

(٨) بومسلة عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٣١.

(9)Vincent H, *la vente internationale de marchandise*, droit uniforme, delta, Paris, 2000, p159.

(10)Thibault V, *commerce électronique*, le nouveau cadre juridique, ed lancier, Bruxelles, 2004, p91.

سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والاجمالي وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة، المتضمن آلية الدفع وكيفية التسليم والقانون الواجب التطبيق على العقد، و إلى غير ذلك من الشروط[١].

الفرع الثاني

الإيجاب عبر البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني من أحد وسائل الاتصال التي تستخدم في إبرام العقود الإلكترونية، وهنا يكون العرض موجه إلى شخص محدد، والذي يمكنه معرفة مضمون هذا العرض بدخوله إلى بريده الإلكتروني، حيث تسمح هذه التقنية العلم بالعروض بكل سهولة، كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة، وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب وهو مالا يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها[٢].

والإيجاب عبر البريد الإلكتروني يحقق ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين، عندما يرغب التاجر أن يخص منتجاته بعض الأشخاص الذين يهتمون بمنتجاته دون غيرهم، والمرسل إليهم يعلمون بالعرض عندما يفتحون صندوق بريدهم الالكتروني، حيث تبدأ فعالية الايجاب[٣].

الفرع الثالث

الإيجاب عبر المحادثة الإلكترونية

يستطيع مستخدمي الأنترنت، ومن خلال برنامج المحادثة IRC[٤]، التحدث مع شخص آخر في وقت واحد عن طريق الكتابة أو من خلال إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة، شريطة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمة IRC حيث يقوم هذا البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى قسمين، فيقوم أحد الطرفين بكتابة أفكاره على شاشة جهازه الشخصي في الجزء الأول ويرى ما يكتبه الطرف الآخر إليه في الجزء الثاني وفي ذات اللحظة، حيث يتم تبادل الأفكار بين الطرفين لحظيا، وتستخدم هذه الوسيلة في عقد المؤتمرات بين عدة أشخاص في دول مختلفة في ذات الوقت[٥].

فالإيجاب في هذه الصورة إذا كان واضحا في عبارته وجازما ومحددا للعناصر الأساسية في التعاقد، عد ايجابا حقيقيا وليس دعوة إلى التعاقد، فالموجب والقابل في حوار حقيقي كالحوار في المجلس الذي يحدث في التعاقدات التقليدية بين الحاضرين من حيث الزمان ويوجه أحدهما كلامه إلى الآخر ويرد عليه الطرف الآخر[٦].

وفي الأخير نلاحظ اختلاف صور الإيجاب الإلكتروني، غير أن القاسم المشترك بينها هو احتواءه على جميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، حتى يكون إيجابا حقيقيا منتجا لآثاره القانونية[٧].

المبحث الثاني

القبول في العقود الالكترونية

لكي يكتمل رضا الطرفين في اي عقد إلكتروني، لابد من أن يعقب الايجاب قبول مطابق له من الجانب الأخر للعقد، و هذا حتى يكتمل إتمام العقد ، ولأننا هنا أمام تبادل إرادتين بين شخصين متباعدين عبر وسائل إلكترونية، أي قبول إلكتروني فلابد من الوقوف على ما يميز هذا النوع المستحدث من القبول عن مدلوله التقليدي، مع الحفاظ على القاعدة العامة للقبول ألا وهي تطابق الايجاب و القبول[٨]، و عليه سنحاول تبيان مفهوم و شروط صحة القبول كعنصر أول و ثانيا صور العبير عن القبول لإتمام العقد الالكتروني.

المطلب الاول

مفهوم القبول الالكتروني و شروط صحته

للوقوف على ممون القبول في العقود الالكترونية المبرمة عن طريق شبكات الانترنت، لابد من استعراض آمرين مهمين يتعلق الامر بتعريف القبول وشرط صحته.

الفرع الاول

تعريف القبول الالكتروني

بشكل عام فإن القبول هو التعبير الثاني عن الارادة لدى اقترانه بالتعبير الأول أي الايجاب لإتمام العقد [٩]و سنحاول ابراز أهم التعريفات التي جاء بها كل من الفقه و المواثيق الدولية، فالتشريعات المقارنة.

١ ـ التعريف الفقهي للقبول الالكتروني: يعرفه جانب من الفقه على أنه، ذلك التعبير الصادر عن رادة الطرف الذي وجه إليه الايجاب، و الذي يفيد موافقته على الايجاب الذي لايزال قائما[١٠] كما عرفه جانب أخر أنه موافقة الموجب له على الايجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها دون تعديل، بحيث يترتب عليها انعقاد العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب و الايجاب مزال قائما.[١١]

---

(١) عبد الله بن براهيم بن عبد الله الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٠ ــ ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص٢١٢٢،٢١٢٣.

(٢) عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٦٤.

(٣) رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية على الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٣، ص٤٥.

(٤) Internet relay chat

(٥) ابراهيم عبيد آل علي، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة حلون، مصر، ٢٠١٠، ص١٣٥.

(٦) أيسر صبري إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٧.

(٧) العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص١٤٩.

(٨) الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، مصر ، ص ٢٧٤

(٩) هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الاولى، ٢٠١١، العراق، ص ١٧٥

(١٠) إبراهيم عبد الباقي، نظرية العقد و الادارة المنفردة، دراسة معمقة ، بدون دار نشر، ١٩٨٤، ص ١٤٠، انظر ايضا عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٢٧١

(١١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٩٣

٢ . تعريف المواثيق الدولية للقبول الالكتروني: عرفته اتفاقية فينا لسنة١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع على نحو لا يكاد يحيد عن القواعد العامة حيث جاء في نص المادة ١٨ في فقرتها الاولى على أنه "" يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف أخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب""[١].

٣ . التعريف القانوني للقبول الالكتروني: بدورها التشريعات المقارنة عرفت القبول الالكتروني، فنجد قانون المبادلات الالكترونية التونسي عرف القبول في عقد التجارة الالكترونية بأنه التعبير عن الارادة إزاء الموجب الذي وجه للقابل تعبيرا معينا عن إرادته قصد إحداث أثر قانوني معين، بحيث ينشأ القبول إذا قبل من وجه إليه هذا التعبير[٢].

بينما نجد المشرع الجزائري وفي نص المادة ٠٦ من قانون التجارة الإلكترونية قد أكتفى بالإشارة إلى طريقة إبرام العقد الإلكتروني و التي تكون عن بعد بواسطة تقنية الاتصال الالكتروني و بشكل حصري [٣]

مما تقدم يمكننا القبول أن القبول الالكتروني، لا يختلف عن مضمون القبول في العقود التقليدية، إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي يتم بها و التي تكون عبر وسائط و دعائم الإلكترونية عن بعد، كما يميزه البعض على أنه قبول يقترن بالإذعان[٤] ، و هذا لكون فرص التفاوض و المساومة على شروط التعاقد تكاد تنعدم[٥].

الفرع الثاني
شروط صحة القبول الإلكتروني

لينتج القبول أثاره، التي يتم من خلالها انعقاد العقد الإلكتروني لابد له من جملة من الشروط يجب توافرها هي كتالي:

١ . مطابقة الايجاب للقبول: ليعتبر القبول صحيح منتج لأثر في العقد الالكترون، يجب ان يتطابق تماما مع الايجاب و ذلك في جميع الجزئيات الجوهرية و الثانوية، و أي اختلاف ما بينهما اعتبر إيجابا جديدا و ليس قبولا[٦].

و هو ذات الامر الذي ذهب اليه المشرع الجزائري في نص ٦٠ من القانون المدني على أن القبول الذي يغير من الايجاب يعتبر ايجابا جديدا، و بتالي لا ينعقد العقد إلا إذا كان القبول مطابقا للإيجاب [٧]. بدوره المشرع الاردني و في نص المادة ٩٩ من قانون المدني نص على أنه "" يجب أ يكون القبول مطابقا للإيجاب و إذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يقيده أو يعدل فيه أعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا"" [٨] .

٢ . صدور القبول وقت أن يكون الايجاب ساريا: القبول الكامل المطابق لا ينتج أثره إلا إذا صدر في الوقت الذي يكون فيه الايجاب قائما، فمثلا: لو ولجنا إلى الانترنت ووجدنا موقع لبيع السيارات عرض سيارة للبيع بمبلغ كذا، ومن يريد شرائها عليه ابداء القبول خلال ٢٠ يوم، فإذا لم يتلاق الايجاب و القبول خلال هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر القبول عبر الانترنت[٩] .و هو ذات الطرح الذي ذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة ٦٣ من القانون المدني، بنصها " على أنه إذا عين اجال للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضي هذا الاجل و يحدد الاجل في ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة [١٠]

٣ . أن يكون القبول باتا و جازما: وفق القواعد العامة التي تحكم العقود، فإن القبول يتم صراحة بالفظ و الكتابة و الاشارة المتعارف عليها أو باتخاذ موقف لا يدع لظروف الحال شكا في الدلالة على توافق الارادتين[١١] ، و بتالي هنا التأكيد على ضرورة أن يكون القبول واضحا في اتجاه إرادته الى من صدر منه، و بتلاقي و تطابق الارادتين يصبح العقد ملزما لكلا الطرفين.

غير أن طبيعة الايجاب و القبول في العقود الالكترونية من جهة، و حماية للمستهلك من جهة اخرى عمدت بعض التشريعات إلى اعطاء المستهلك حق العدول عن قبوله، و إعادة السلعة إلى البائع، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري و تبناه المشرع اجزائري أثناء تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في سنة ٢٠١٨.

ولعل تبرير حق الرد للبضاعة في العقود الالكترونية، مرده في كون من صدر منه القبول لا يستفيد من وجود خيار معاينة البضاعة لان في الغالب أن الصور التي تضعها المواقع الالكترونية مع تطورها – صور متحركة أو ثلاثية الابعاد – قد لا توصل للمستهلك صورة واقعية عن المنتج، الامر الذي يجعل حق العدول يضمن لنا توازن عقدي بين المتعاقدين [١٢]خاصة و اننا قد سبق و قلنا أن ما يميز العقد الإلكتروني أنه من ضمن عقود الاذعان.

ومع ذلك و أي كانت وسيلة التعبير عن إرادة القبول تقليدية الكترونية فإن الاصل ان تكون فنهاية تعكس رغبة الجادة و الحقيقية في إحداث الأثر القانوني الناشئ عن تلاقيهما مع الايجاب دون تردد .

المطلب الثاني
صور التعبير عن القبول الالكتروني

برجوع للتطور الالكتروني المستمر لوسائل التعبير عن القبول، نجد أن التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية و كذا في قانون اليونسترال النموذجي للعقود الالكترونية، لم يحصر ولا يحدد صور القبول الالكتروني، بل أجازها كلها[١٣]. و أبرز هذه الصور البريد

---

[١] بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، دكتوراه قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤، ص ٧٩

[٢] انظر الفصل الاول و الثاني من قانون المبادلات التجارية الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ،٢٠٠٠، المنقح بالقانون الاساسي عدد٦٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] المادة ٠٢/٠٦ من القانون ٠٥/١٨، المؤرخ في ١٠ مايو ٢٠١٨، متعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة عدد٢٨ المؤرخة ١٦ ماي ٢٠١٨.

[٤] عقد الاذعان هو ذلك العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الاخر ولا يسمح بمناقشتها فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار.

[٥] عقوني محمد، الايجاب و القبول في العقد الالكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع ، ٢٠١٧، ص ١٠٢.

[٦] صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، المرجع السابق، ص ١١٢

[٧] راجع المادة ٦٠ من الامر ٥٨/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضـــمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، جريدة الرســـمية عدد٧٨ المؤرخة في ١٩٧٥/٠٩/٣٠.

[٨] انظر المادة ٩٩ من القانون المدني الاردني، انظر بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٦

[٩] صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري، المرجع السابق، ص ١١٤

[١٠] المادة ٦٣ من القانون المدني الجزائري.

[١١] المادة ٦٠ من القانون المدني الجزائري

[١٢] عقوني محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣

[١٣] تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص ٧٦

الالكتروني، النقر على ايقونة القبول، المحادثة عبر وسائط التواصل، و يبقى التساؤل المطروح في العقود الالكترونية هو ما مدى الاعتداد بسكوت لصحة القبول الضمني في البيئة الالكترونية ، و عليه سنحاول تناول هذه الجزئية من الدراسة من خلال استعراض صور التعبير عن القبول في العقود الالكترونية[١] شق أول و شق ثاني نعرج فيه على مدى صحة السكوت لتعبير عن القبول في العقود الالكترونية.

الفرع الأول

صور التعبير الصريح عن القبول الالكتروني

١ . القبول عن طريق البريد الإلكتروني: اضحى التعبير عن الارادة عبر البريد الالكتروني حقيقة واقعة ، فرضت نفسها في مجال المعاملات الالكترونية بصفة عامة و العقود الالكترونية بصفة خاصة[٢] لما يوفره هذا الاخير من جهد ومال ووقت، وذلك من خلال العلم بالمستجدات دون اعتبار للحدود التي كانت تعد من ضمن أهم العوائق التي حالت دون ازدهار التجارة.

ومن خلال هذه التقنية يمكن للموجه إليه الايجاب أن يستخدم البريد الالكتروني في ار سال موافقته على الايجاب الذي وصله بنفس الوسيلة أو قد يقوم بإرسال بريد الكتروني على عرض معروض على أحد المواقع فلأنترنت وهنا بعد إرسال هذه الرسالة تعد بمثابة القبول الصريح للإيجاب[٣] .

كما نجد ايضا المشرع الفرنسي قد جعل من هذه الكتابة الالكترونية حجية لانعقاد و قبول وتكوين العقد ولكن شريطة أن يكون هناك امكانية لتحديد هوية الشخص الذي صدر منه القبول و أن يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها.[٤]

٢ . التعبير عن طريق الضغط على مفتاح القبول: من ضمن طرق التعبير الصريح عن القبول الالكتروني، وهي الضغط أو النقر بالفأرة على الايقونة الخاصة بالموافقة أو قبول العقد، الموجودة على الموقع أو الهواتف الذكية ، عن طريق اللمس، لعبارة موافق أو OK كتعبير عن إرادة الموجب له عن قبول العرض.[٥]

و اليوم تعرف هذه الوسيلة لقبول العقد ممارسة واسعة على مواقع الإنترانت التاي تعرض سلعا و خدمات، غير أن جل الشركات اصبحت تعمد إلى وضع صيغ العقود لا يمكن تعديلها باي شكل كان و بتالي فراغب في الشراء لا يمكن أن يجد بديل للعقد الموضوع من قبل المهني أو التاجر أو الشركة، كما تعمد ايضا إلى رفض التعاقد في حالات معينة أو مع جنسيات معينة[٦] .

من جانب أخر نجد جانب من الفقه يطرح تساؤل حول ما إذا كان هذا النوع من القبول يعد صريحا أو ضمنيا ، و الراجح لدى غالبية الفقه أن النقر على ايقونة موافق يعد قبول صريحا للإيجاب المتاح على الويب، فهو يعكس قبولا صريحا ذات الأثر المترتب على التوقيع على دعامة ورقية أو التصافح باليدين بين المتعاقدين كتعبير عن الموافقة على اتمام ابرام العقد.[٧]

٣ . التعبير عن طريق التنزيل عن بعد: من ضمن أكثر الوسائل المتاحة اليوم لإتمام التعاقد الالكتروني عبر شبكات الأنترنت، التحميل المباشر للبرنامج محل التعاقد، و تعد هذه الوسيلة سهلة و سريعة و عملية[٨] و يعني هذا المصطلح تحميلا تحتيا أو استرجاع أو قبس شفرة البرنامج و هو قيام الكمبيوتر بنقل الشفرة الثنائية الداخلية الخاصة ببرنامج معين كبرنامج شركة (ميكروسوفت لبرامج الاعلم الآلي) إلى كمبيوتر آخر لاستعملها هذا الجهاز فكأن الجهاز اقتبس شفرة البرنامج كما هي في الكمبيوتر[٩] و يعد تحميل البرامج قبولا لشروط التعاقد المدرجة فالموقع.[١٠]

وكما سبق وقلنا انه لا يمكن حصر الوسائل أو صور القبول عبر شبكات الانترنت، فهي تتطور بتطور التقنية، و في ذات الوقت تتراوح ما بين التشديد و التخفيف في ما يخص التأكيد على القبول و ذلك راجع لما يراه البائع أو مقدم الخدمة كافيا لإتمام العملية التجارية و اتمام التعاقد، كما قد تدخل عوامل أخرى في اختيار القبول كالخدمة المقدمة أو آلية التسليم أو حتى سعر المنتج.

الفرع الثاني

مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول

السكوت في اصله لا يصلح أن يكون تعبيرا عن الارادة، فهو حالة سلبية لا تعبر لا بلفظ ولا بالكتابة أو بإشارة أو بعمل ينم على التعبير عن الارادة، [١١] و هذا اعمالا لقاعدة لا ينسب لساكت قول لان الارادة عمل ايجابي، حتى و ان كانت ضمنية تستخلص من ظروف ايجابية تدل عليها[١٢]وهنا نجد أن الفقه قد اختلف في مدى اعتبار السكوت قبولا في العقود الالكترونية كما هو الحال في بعض الحالات في العقود التقليدية.

وبالرجوع للقواعد العامة في التشريع المدني الجزائري، فإذا كانت طبيعة المعاملات أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يشترط تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب و يعتبر السكوت في الرد قبولا اذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه إليه وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نهج نفس ما ذهب اليه كل من المشرع المصري و الفرنسي في مسألة السكوت[١٣] و هنا يمكننا القول ان طبيعة العقود الالكترونية تجعل فرضية وحيدة لقبول السكوت كتعبير عن الارادة وهي حالة ما إذا كانت هناك تعاملات سابقة بين الطرفين [١٤].

---

(١) الصور التي ستكون محل دراسة ليس معناها أنه لا تقبل صور أخرى للقبول الالكتروني قد يفرضها التطور الحاصل ما دام هناك تطابق للإرادتين

(٢) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٦٩

(٣) فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٩٠

(٤) أنظر مادة ١/١٣١٦ الجديدة القانون المدني الفرنسي (المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠المتعلق بتطويع قانون الاثبات لتكنلوجيا وحجتها كوسيلة اثبات مثلها في ذلك كالكتابة على دعامة ورقية ن انظر ايضا تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص ٧٧

(٥) ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٢٢٩

(٦) سمير دنون، العقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى، لبنان ٢٠١٢، ص ١٥١

(٧) Peirre yves Gautier et xavier Inant de bellefons de l'ecrit 236. P1113 – 1120 et spec p 1113

(٨) أحمد شرف الدين الايجاب و القبول في التعاقد الالكتروني وتسوية نزاعاته دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.arblawinfo.com

(٩) أحمد خالد العجلواني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢، ص ٤٥.

(١٠) فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ٢٠٠٨، ص ٢٥٥

(١١) محسن عبد الحميد البيه، مشكلتان متعلقتان بالقبول و السكوت، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٥، ص ١٠٥

(١٢) انظر المادة ٦٨ من القانون المدني الجزائري

(١٣) عقوني محمد ، المرجع السابق، ص ١٠٥

(١٤) لزهر بن سعيد، مرجع السابق، ص ٩١

ومع ذلك يمكننا القول أن الغالب من التشريعات المقارنة و التي تناولت التعاملات الإلكترونية لا تعتبر السكوت تعبيرا عن القبول كأصل عام إلا في اضيق الحالات و ترك مسألة قبوله من عدمه مسألة تقديرية موضوعية راجعة لقاضي الموضوع.

خاتمة

اصبحنا اليوم مجبرين على التعاملات الالكترونية لتلبية متطلباتنا و حاجياتنا، مواكبتا للتطور الحاصل اليوم من جهة و ربحا للوقت و المال و الجهد من جانب أخر، و لكن يبقى أن هذه التعاملات و يتقدمها العقد الالكتروني مازالت تفرز لنا العديد من الاشكالات خاصة ما تعلق منها بتطابق وسلامة الارادة طرفي العقد وهو الامر الذي حاولنا معالجته من خلال هذه الورقة البحثية و خلصنا لجملة من النتائج هي

١. جوهر الايجاب و القبول في العقود الالكترونية هو ذاته في العقود التقليدية، بخضوع كليهما للأحكام العامة المنظمة للعقود، مع احتفاظ العقد الالكتروني بخصوصية التعاقد عن بعد في وسط رقمي.
٢. قصور و عدم كفاية نصوص الاحكام العامة للعقد في تغطية جميع جوانب العقد الالكتروني، الأمر الذي فرض على التشريعات المقارنة بما فيهم التشريع الجزائري، تعديل و استحداث تشريعات تنظم التجارة الالكترونية بما يتماشى و الاساليب الرقمية لتبادل الارادتين في العقد الالكتروني .
٣. اتجاه جل الفقه الى اعتماد التعبير عن الارادة الصريح في العقود الالكترونية هو الاساس، و بتالي عدم جاوز التعبير الضمني في القبول، وهو أمر مخالف للقواعد العامة في تنظيم العقود.
٤. اتساع و تعدد صور التعبير عن الايجاب و القبول في هذا النوع من العقود، يجعل منها غير قابلة للحصر ولا الضبط مما قد يشكل العديد من الاشكالات القانونية خاصة و ان تاريخ ومكان تلاقي الارادتين في هذا النوع من العقود غير معلوم اضافة الى صعوبة تحديد أهلية المتعاقدين بسبب الغياب المادي لهما.

وكما قلنا فان العقد الإلكتروني مزال يعتريه النقص في احكامه و عليه ارتأينا تقديم هذه المقترحات:

١. ضرورة اولا تعديل التشريعات الداخلية بما يضمن حماية اكتر بالنسبة لطرفي العقد، خاصة المستهلك في ظل تميز العقد الالكتروني بالإذعان، مع السماح لطرفي العقد بتعرف على رسائل البيانات و التي تتوفر و تستوعب ما يحمله الإيجاب و القبول الإلكتروني من بيانات تساهم في سهولة التعاقد الالكتروني.
٢. لما لا استحداث مواقع الكترونية وفق قنوات رسمية، تقدم النصائح و الارشادات لتوفير الحماية للطرف الأقل خبرة في العقد الالكتروني.
٣. السعي لتعديل قانون ٠٥/١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، بما يتيح التعرف على أهلية الأطراف المتعاقدة و ذلك من خلال ملء استمارة تحديد الهوية للطرف المتعاقد إلى جانب استمارة الشراء بما يجنبنا التعاقد مع القصر.
٤. السعي نحو انشاء جهاز قضائي مختص في النزاعات الالكترونية، بحيث يتشكل هذا الاخير من ذوي الخبرة في مجال الاتصال الالكتروني، مع عقد دورات تكوينية لفائدة اطارات القضاء لمواكبة المستجدات الحاصلة في مجال التقنية.

قائمة المراجع

الكتب:

تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

رمضان أبو السعود، مصادر الإلزام، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.

مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨.

خالد صبري الجنائي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.

صفون حمزة عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠١٦.

أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥.

أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

شاذي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الالكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٥.

ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.

أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الالكترونية، دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨.

أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١.

ثروت فتحي اسماعيل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٧/٢٠١٦.

بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري (الجزء الأول)، التصرف القانوني العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١.

زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد ولإرادة المنفردة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣.

إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، التراضي و التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.

مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية على الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٣.
الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٦.
هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الاولى، العراق، ٢٠١١.
إبراهيم عبد الباقي، نظرية العقد و الادارة المنفردة، دراسة معمقة ، بدون دار نشر، ١٩٨٤.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٠.
إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٥/٢٠١٤.
سمير دنون، العقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى، لبنان ٢٠١٢.
أحمد خالد العجلواني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢.
محسن عبد الحميد البيه، مشكلتان متعلقتان بالقبول و السكوت، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٥.

الرسائل العلمية:

خالد عبد المنعم ابراهيم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١.
حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٢/٢٠١١.
مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١١، ٢٠١٢.
بشار طلال أحمد مومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣.
عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو.
أحمد شهاب أزغبيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦.
ابراهيم عبيد آل علي، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة حلون، مصر، ٢٠١٠.
العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٦
فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ٢٠٠٨.
عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية في إطار القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩.
بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، دكتوراه قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤.
عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ٢٠١٢.
بوطالبي زينب، الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، ٢٠١٤.
نوزت جمعة حسن الهسنياني، التعاقد بواسطة الشبكة الالكترونية (الأنترنت) وحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة، المنصوررة، ٢٠١٤.
عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ــ ١ ــ ٢٠١٢/٢٠١١.
مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

المقالات العلمية:

بومسلة عبد القادر، خصوصية الايجاب والقبول في المعاملات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، ع، ٢ ،جوان ٢٠١٨، ص٣٢٥.
بولمعالي زكية، خصوصية الإيجاب الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، ٢٠١٥.
عقوني محمد، الايجاب و القبول في العقد الالكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع ، ٢٠١٧.
أحمد شرف الدين الايجاب و القبول في التعاقد الالكتروني وتسوية نزاعاته دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.arblawinfo.com

المداخلات العلمية:

عبد الله بن براهيم بن عبد الله الناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٠ ــ ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس.

النصوص القانونية:
القانون رقم ٠٥/١٨ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٩٣٩ الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. ج. ع ٢٨ المؤرخة في ٣٠ شعبان عام ١٤٣٩،١٦ مايو ٢٠١٨م، ص٤.
قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦.
قانون المبادلات التجارية الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، المنقح بالقانون الاساسي رقم٦٣ لسنة ٢٠٠٤.
الامر ٥٨/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية عدد٧٨ المؤرخة في ١٩٧٥/٠٩/٣٠

المراجع باللغة الأجنبية:

- Vincent H, la vente internationale de marchandise, droit uniforme, delta, Paris, 2000.
- Thibault V, commerce électronique, le nouveau cadre juridique, ed lancier, Bruxelles, 2004.
- Peirre yves Gautier et xavier lnant de bellefons de l'ecrit 236.